اخر ركوع من صلوته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الاخير
قام وجوبا ثم اتى بركعة كاملة السبب الثالث زيادة ذكر جنسه
مشروع فيها نحو ان يزيد في تكبير النقل او في التسبيح او يقرا في الاخريين
مع الفاتحة غيرها او يكرر الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها
احترازا مما ليس بمشروع فيها فهو مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القران
ولا في اذكار الصلوة فاذا كان كذلك كان مفسدا ولو وجدت افراده فيهما وذلك
نحو ان تقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد لله على كل
حال او ما اشبه ذلك مما لا يوجد مثله في القران ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه
مشروع فيها لم تفسد الا في موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت
مشروعة في الصلوة احدهما ان تكون ذكرا كثيرا ويفعله المصلي في غير موضعه
الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرا كثيرا او
يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لا سهوا فمتى جمعت زيادة
هذه الشروط الثلاثة افسدت واختلف في حد الكثير فقيل ما زاد على تسع
تسبيحات وفي الروضة عن بعض المذاكرين ثلاث فقيل ويحتمل ان يكون اربعا
لتخرجها الى صفة صلوة الجنازة عند المخالف وقيل ان يزيد على عشر من لم يزيد
على ما قيل في حد الانتظار من الامام قال مولانا عليه السلم وهذا قريب والله اعلم
الثاني قوله او يكون الذكر المفعول في غير موضعه تسليمتين مطلقا اي سهوا
وعمدا او سهوا انحرف او لا نوى الخروج ام لا فتفسد الصلوة وقال ابو مضر
وش لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج وقال م بالله لا ان قصد
التسليم لظنه التمام دون الخروج فقيل قولا واحدا وقال ض زيد قولين للم بالله
السبب الرابع الفعل اليسير وقد مر تفسيره في فصل ما تفسد الصلوة قال عليه السلم
ولعل ذكره في المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب فالاقرب انهما لا يسند
سجود

سجود لانه ماموربهما ويحتمل ان يقال بل يسند عيبان لانه قد لحق الصلوة
نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله اعلم ومنه
اي ومن الفعل اليسير الجهر بشي من اذكار الصلوة حيث يشرع كد اي حيث
يشرع ترك الجهر نحو القراءة في الركعتين الاخريين السبب الخامس زيادة ركعة او
ركن او اكثر من ذلك اذا وقعت زيادة سهوا فاذا وقع عمدا افسد فاما بعض
الركن فانه لا يفسد ولو زيد عمدا قال عليه السلم وهذا اصل متفق عليه اعني ان الزيادة
ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد الا عند ع في صورة واحدة وذلك حيث تزيد
ركعتين وتذكرها زائدة بعد ان قيدها بسجدة لا لو ذكر بعد كمالها لسجدتيها
ثم ذكر عليه السلم زيادة الركن فقال كتسليمة واحدة فعلت في غير موضعها
فعل هذا لو سلم على اليسار او لا اعاد على اليمين ثم على اليسار ويسجد للسهو

فصل

ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب
اعادتها ولا سجود السهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان
فعليه الاعادة وعن احمد بن يحيى ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك في فعل
الصلوة جملة فاما اذا عرض له الشك قبله اي قبل الفراغ من الصلوة فاختلف الناس
في ذلك فقال ك وش ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سوا شك في ركعة او في ركن
قال في الانتصار وهو محكي عن علي عليه السلم وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدا
يعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل له ظن والا بنا على الاقل وقال م بالله خبرا
وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا ولم يفرق بين الركعة والركن والمبتدا و
المبتلا فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلي على الاقل وقيل الا ان يكون
ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا والمذهب التفصيل المذكور في الاز
حيث قال ففي ركعة اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك في صلوة
الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعيد المبتدا وهو من لم يكن ذلك الشك

Copyright © King Saud University